

تاريخ الإنشاء 24/03/2021

رقم الفتوى #8779

اليأس من الوصول للمالك .

السؤال :

السلام عليكم

ما حكم من وجد خاتم فضّة ولم يمكن الوصول لمالكة ؟
هل يجوز التصدق بقيمة الخاتم نيابة عن المالك ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا حصل اليأس من العثور على صاحب الخاتم بعد الإعلان عن الخاتم ؛ جاز له بعد أخذ الإذن من الحاكم الشرعي أن يتصدّق به في الفرض المذكور .